الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري

الدكتور: **يعيش تمام شوقي**
أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة بسكرة

الدكتور: **خلاف فاتح**
أستاذ محاضر " ب "
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة جيجل

الملخص:

إن تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات لا يكلل بالنجاح إلا في ظل نظام قانوني متكامل، يحيط بجميع المسائل المتعلقة بها، و بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع بالجزائر كان لابد من المبادرة بالدراسة، من أجل الوقوف على الثغرات التي تعتري النظام القانوني للوساطة، بقصد ضمان أقصى فعالية لها، و تشجيع المتقاضين على اللجوء إليها.

Abstract:

The implementation of mediation when resolving disputes cannot be culminated by success only if used under an integrated and legal system, which addresses all mediation tied issues. And in view of the newness of such a subject in Algeria, it was inevitable to initiate a study in order to shed light on various gaps that hinder the lawful system of mediation aiming at guarantying its utmost effectiveness as well as encourage litigants for resorting to it.

مقدمة:

تحظى الوساطة باهتمام واسع من طرف المشتغلين على موضوع الطرق البديلة لتسوية النزاعات، و يعود ذلك إلى المزايا الكثيرة التي تحققها للقضاء و المتقاضين، و هو الأمر الذي تنبه له رجال القضاء الإمريكي منذ سبعينيات القرن الماضي، إذ يعود لهم الفضل الكبير في نقلها من الحقل الاجتماعي إلى الحقل القانوني، فقد ساهموا في تعزيز مكانتها على مستوى الممارسة القضائية، قبل أن يتم تكريسها على المستوى التشريعي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينيات.

و على غرار العديد من المشرعين لم يتردد المشرع الجزائري في تبني الوساطة، و أقرها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أدرجها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس منه " في الطرق البديلة لحل النزاعات"، و قد أولاها أهمية كبيرة تتجلى من خلال عدد المواد التي خصها بها، الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل حول **مدى إحاطة المشرع بجميع العناصر الضرورية لتفعيل تطبيق الوساطة ؟.**

و للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين التطرق إلى مفهوم الوساطة (المطلب الأول)، و سير عملية الوساطة (المطلب الثاني)، قبل استخلاص النتائج التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول-مفهوم الوساطة:

يتفق المشتغلون على موضوع الوساطة، على أن هذا الطريق ليس دخيلا على المجتمع الجزائري، باعتباره يرتبط بتاريخه القديم و الحديث[1]، حيث استخدم لتسوية النزاعات قبل الفترة الاستعمارية و خلالها و إلى غاية يومنا هذا، لكنه لم ينقل إلى الحقل القانوني إلا بداية تسعينيات القرن الماضي، عندما كرسه المشرع لأول مرة في القانون رقم 90-02 [2]، قبل أن يظهر مرة أخرى مع استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية في منتصف التسعينيات[3]، ثم في القانون رقم 08-09 [4]، و نظرا لحداثة الموضوع في التشريع الجزائري حري بنا بحث تعريف الوساطة و بيان الأهداف المتوخاة من وراء تكريسها (الفرع الأول)، ثم الوقوف على تطورها في القانون المقارن(الفرع الثاني).

الفرع الأول-تعريف الوساطة و بيان أهدافها:

باعتبار أنه ليس من وظيفة المشرع وضع تعريفات قانونية للمصطلحات، حيث غالبا ما يتولى سن التشريعات و يترك أمر تعريف المصطلحات للفقهاء و اجتهادات رجال القضاء، فقد اختلف هؤلاء في إيجاد مفهوم موحد للوساطة (الفقرة الأولى)، و على أية حال تبقى أهدافها واحدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى-تعريف الوساطة:

و في هذا الصدد يتم التطرق إلى التعريف الذي قدمه الفقه القانوني للوساطة (أولا)، ثم بحث المسألة على مستوى القانون الوطني و المقارن (ثانيا).

أولا-التعريف الفقهي للوساطة:

لقد انطلق البعض في تعريفه للوساطة من البعد الاجتماعي لها، إذ يعتقدون أنها " وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي"[5]، أو هي " طريقة لبناء و تسيير الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث يكون محايد و مستقل و لا يتمتع بأية سلطة"[6]، و يفهم من هذا أن الوساطة ليست فقط وسيلة لتسوية النزاعات التي تثور بين الأشخاص، بقدر ما تعتبر آلية فعالة لتحقيق السلم الاجتماعي.

و على خلاف هذا الاتجاه يرى البعض أن الوساطة آلية قانونية لتسوية النزاعات بصرف النظر عن بعدها الاجتماعي، فهي " عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية يحاول من خلالها طرف ثالث محايد، عبر تنظيم حوار بين الطرفين، تقريب وجهات نظرهم و البحث بمساعدته على حل للنزاع المطروح"[7]، أي أن الوساطة من منظور قانوني خاص هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص ثالث محايد.

و هذا الاتجاه الأخير هو السائد فقهيا، باعتبار أن تعريفه يتضمن جميع عناصر الوساطة، التي أفصحت عليها الإرادة التشريعية في النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة.

ثانيا-التعريف التشريعي للوساطة:

على الرغم من أن غالبية التشريعات لم تهتم بتعريف مصطلح " الوساطة" بقدر ما اهتمت بتنظيم أحكامها و بيان شروطها و اثارها[8]، غير أن ذلك لا يحول دون استخلاص الدلالة القانونية للمصطلح من خلال استقراء بعض النصوص، و في هذا الصدد نجد نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر قد أقرت أنه:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة ...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[9]، و يفهم من هذا النص أن الوساطة إجراء اختياري للخصوم، يعين بموجبه القاضي وسيطا يتولى مهمة تقريب وجهات نظر الأطراف و مساعدتهم على إيجاد حل ودي للنزاع، و هذا ما يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب السالف الذكر، حيث جاء في المادة العاشرة منه أن" الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف...على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه"[10]، و على الرغم من الاختلاف الواضح بين

الوساطة المذكورة في هذا النص، و تلك الواردة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذا لا يحول في اعتقادنا من اشتراكهما في المعنى العام للمصطلح.

و إذا كانت غالبية التشريعات المقارنة قد سلكت ذات النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري، إلا أن المشرع الأوروبي قد خرج عن المألوف، عندما تكفل بتعريف" الوساطة" بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرخ في 21 ماي 2008، حين اعتبرتها عمل مركب مهما كانت تسميته و هدفه، بموجبه يسعى طرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التوصل لاتفاق، من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط[11].

و بناء على ما سبق يمكن القول أن الوساطة وسيلة من وسائل التسوية الودية للنزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محل ثقة، يتولى مهمة تلقي وجهات نظر الأطراف و تقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل ودي للنزاع القائم بينهم يكون مقبولا من طرفهم، و الملاحظ أنه لا يوجد في القانون الجزائري تعريف جامع مانع للوساطة، الأمر الذي أدى إلى إضفاء الغموض على دلالتها بالنظر لتعدد أنواعها، و نعتقد أن تطبيق الوساطة بشكل سليم و متكامل، يستدعي تدخل المشرع من أجل تحديد تعريف ثابت و واضح لها، و نحبذ في ذلك التعريف التالي "الوساطة طريق ودي لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى الوسيط، يتمتع بالحياد، و الاستقلالية، و التأهيل و يكرس مبدأ السرية، و ضمانات التقاضي، يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع القائم بينهم و تقريبها، من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع، دون أن يتمتع بصلاحية فرض تسوية محددة عليهم".

الفقرة الثانية-بيان أهداف الوساطة:

لا شك في أن المشرع الجزائري بإدراجه للوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يكون قد توخى من وراء ذلك تحقيق جملة من الأهداف، تصب في مصلحة الجهات القضائية و المتقاضين على السواء، نحاول أن نوجز بعضها فيما يأتي:

أولا- أهداف الوساطة المتعلقة بعمل الجهات القضائية: يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات، في تخفيف العبء عن المحاكم القضائية بمختلف درجاتها و أنواعها[12]، لاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها، و عجزها عن حلها بالسرعة و الفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع يضمن في اتفاق وساطة يصادق عليه القاضي و يكتسب صفة السند التنفيذي، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة و هو ما يقلل من اللجوء إلى القضاء، و لبيان التزايد المضطرد للقضايا و العجز عن فضها، نورد الجدولين التاليين[13]:

أ- جدول يوضح النسق التصاعدي للقضايا المسجلة في المواد المدنية من 2004إلى2006:

السنوات	القضايا المسجلة	القضايا المفصول فيها	نسبة الفصل في القضايا
2004	477435	358907	75.17 بالمائة
2005	532902	418644	78.56 بالمائة
2006	553647	433016	78.21 بالمائة

ب-جدول يوضح النسق التصاعدي للقضايا المسجلة في المواد الإدارية من 2004 إلى 2006:

السنوات	القضايا المسجلة	القضايا المفصول فيها	نسبة الفصل في القضايا
2004	30161	20568	68.19 بالمائة
2005	34396	24343	70.77 بالمائة
2006	32559	22661	69.60 بالمائة

ثانيا-أهداف الوساطة المتعلقة بالمتقاضين:

علاوة عن رغبة المشرع في تخفيف الضغط على الجهات القضائية، رأى من جهة أخرى أن تكريس الوساطة من شأنه التيسير على المتقاضين، سواء من ناحية تقليل تكاليف التقاضي الباهظة أو من ناحية تبسيط الإجراءات و الحد من المدد الطويلة للفصل في المنازعات، ذلك أن اللجوء إلى الوساطة قد يفضي إلى التوصل إلى حل ودي خلال فترة قصوى لا تزيد عن ستة أشهر، في حين أن الفصل في النزاع باتباع الطريق القضائي قد يستغرق سنوات طويلة، و بالتالي فإن تطبيق الوساطة يوفر للمتقاضي الجهد و الوقت و التكاليف، فضلا عن المحافظة على مثانة الروابط الودية بين أطراف النزاع[14].

و يفهم من كل ما سبق أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، بموجبه يتولى طرف ثالث يسمى الوسيط تلقي وجهات نظر الأطراف و يعمل على تقريبها، من أجل مساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع من شأنه المحافظة على العلاقات بينهم، و بهذا الشكل يكون للوساطة بعدان، البعد القانوني الذي يتمثل في تسوية النزاعات بسرعة و فعالية، و البعد الاجتماعي المتمثل في الحفاظ على النسيج الاجتماعي.

الفرع الثاني-نشأة الوساطة وتطورها:

لأن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه، فذلك يقتضي البحث في تطور مفهوم الوساطة عبر المراحل التاريخية المتلاحقة و إلى غاية يومنا هذا، و بالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية الاجتماعية و القانونية يبدو بما لا يدع مجالا للشك أن مفهوم الوساطة قد استقر في وجدان المجتمعات الإنسانية منذ آلاف السنين، حيث عرفته الحضارات القديمة و حثت عليه مختلف الشرائع السماوية و القوانين الوضعية السائدة آنذاك[15]، قبل أن تولد في ثوب جديد على يد رجال القضاء الأنجلوساكسوني، و تتبناها غالبية الأنظمة القانونية الحديثة، من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية.

و لا شك في أن الحاجة الملحة لتطبيق هذه الآلية لتسوية المنازعات بمختلف أنواعها، قد ساهم في انتشارها، لاسيما في ظل التزايد المضطرد لحجم الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية، و عجز هذه الأخيرة عن تسويتها بسرعة و فعالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور بوادر " أزمة" استدعت البحث عن بديل من شأنه تحقيق العدالة التي ينشدها القاضي و المتقاضي، فكانت الوساطة الملاذ المفضل لتحقيق ذلك المسعى.

و لم يلبث الأمر أن أضحت " أزمة العدالة الرسمية" واقعا يلاحظه الجميع، و يتحمل تبعاته القاضي و المتقاضي، و هو الوضع الذي دفع رجال القضاء نحو نقل الوساطة من الحقل الاجتماعي إلى الحقل القانوني[16]، و كان لهم الفضل الكبير في تأكيد أهمية تطبيقها على المنازعات التجارية و المدنية و حتى الجنائية و الإدارية، و قد ساهمت اجتهاداتهم و مواقفهم في إقناع السلطات بضرورة تبنها و المشرعين بحتمية تكريسها لاسيما في ظل الفراغ القانوني الذي عرفته في بداياتها الأولى.

و إذا كان الاهتمام بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، يعود إلى ربع قرن أو يزيد، حيث لقيت اهتماما واسعا على مستوى التشريعات الداخلية و الدولية، إلا أن تطور الوساطة لم يحصل دفعة واحدة، و إنما تم بشكل تدريجي و على ثلاثة مراحل رئيسية:

1-تطور الوساطة في مرحلة السبعينيات:

يعود تكريس الوساطة على المستوى القضائي إلى سبعينيات القرن الماضي[17]، حيث أدى اختناق العمل القضائي و بطء الفصل في المنازعات إلى تزايد استياء المتقاضين و سخطهم على العدالة الرسمية، و مما زاد من حدة هذه المشكلة، أن هذا العجز الذي لحق بالنظام القضائي، صاحبه نسق تصاعدي للقضايا، بسبب التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة داخل المجتمع الإمريكي، الأمر الذي أثار غضب المتقاضين و نقمتهم على ما آل إليه الجهاز القضائي برمته، و أمام هذا الوضع السيء، تجاوب رجال القضاء الإمريكي مع قلق المتقاضين و انشغالاتهم، فطبقوا الوساطة القضائية و الطرق البديلة الأخرى على النزاعات المطروحة أمامهم، و قد كان هذا الإجراء البديل المفضل عن القضاء[18]، و الذي استطاع تحقيق طموحات الفرد الإمريكي في عدالة فعالة و سريعة، بل أكثر من ذلك شجع الأفراد على تسوية نزاعاتهم بطريقة ودية، و لعل ذلك ما دفع برجال القانون إلى التفكير الجدي في الموضوع، بقصد الاستفادة من هذه الطرق و تطويرها، و هذا ما تجلى أوائل الثمانينات عندما أطلق قاضي المحكمة العليا الاتحادية الإمريكية" Burger Warren" دعوته الشهيرة Isn't There a Better way?"؛ داعيا إلى البحث عن طرق بديلة لتسوية النزاعات، من شأنها تحقيق طموحات المتقاضين، و تخفيف العبء عن المحاكم[19].

و بهذه المثابة يعتبر النموذج الإمريكي المثال الواضح الذي يجب أن يستفاد من خبرته في مجال تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات، و من الأهمية بمكان أن نشير في الأخير، إلى أن هذه المرحلة الأولى من تطور الطرق البديلة في الولايات المتحدة الإمريكية، قد عرفت تنامي الوعي بأهمية الوساطة في أوساط المجتمع الإمريكي.

2-تطور الوساطة في مرحلة الثمانينيات:

بدأت هذه المرحلة حين انتشر تطبيق الوساطة في العديد من الدول غير الأنجلوساكسونية، حيث اقتبس الأوروبيون الوساطة كطريق مستحدث و بديل عن العدالة التقليدية من الولايات المتحدة الإمريكية، و أضحت لها مكانة بارزة في الكثير من الأنظمة القضائية الأوروبية، لكن من المفيد التنويه إلى أن ذلك النجاح تم التوصل إليه بعد تطور تدريجي، فقد كانت بدايتها الأولى متواضعة[20]، و كان يجب الانتظار ما يقارب ربع القرن قبل أن تصبح الوساطة نظاما متكاملا [21].

فقد بدأ القضاة الفرنسيون تطبيقها على النزاعات المتعلقة بالمواد الاجتماعية، و الأسرية، و لم يلبث الأمر أن أضحى موضوع الوساطة محل الاهتمام الواسع من طرف رجال الفقه و القانون و القضاء على السواء، و زيادة على ذلك نشرت دراسات أكاديمية تتناول أبعاد الوساطة و أهميتها، الأمر الذي أدى إلى انتشار الوعي بأهمية هذا الطريق في تسوية النزاعات.

كل ذلك، ولد لدى السلطات العمومية للدول الأوروبية قناعة بضرورة سن قواعد قانونية تتولى تنظيم الوساطة من جميع جوانبها و في كافة المواد المدنية و التجارية و العمالية و الإدارية و غيرها، و هذا ما أقره اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في "Tampere" بتاريخ 15 و 16 أكتوبر 1999، إذ حث الدول الأعضاء على وضع إجراءات بديلة و غير قضائية لتسوية النزاعات[22]، الأمر الذي يمكن اعتباره إضافة متميزة في مسار الاهتمام بالوساطة، و بذلك أصبحت الوساطة موضوعا مشتركا بين كل من المشرع و الفقه و القضاء و الساسة على حد سواء.

3-تطور الوساطة في مرحلة التسعينيات:

لقد شهدت هذه الفترة انتشارا واسعا للوساطة، و أضحت واقعا ملموسا في الممارسة القضائية، لاسيما بعد تكريسها في غالبية التشريعات الداخلية للدول، و يعود السبب الرئيسي لتطور هذا الطريق البديل في هذه المرحلة، إلى تزايد الوعي بأهميتها لدى رجال الفقه و القانون و القضاء، و في هذا الإطار تعد فرنسا و بحق النموذج الأفضل في تكريس الوساطة القضائية من بين الدول اللاتينية، إذ أحيطت هذه المسألة بالاهتمام الواسع، على المستويين القضائي و التشريعي الفرنسيين، و قد ساعد على ذلك تبني السلطات العمومية الفرنسية للفكرة[23].

و زيادة على ما سبق كان و لا يزال لمجلس الدولة الفرنسي الدور بالغ الأهمية في التعريف بالطرق البديلة، و توسيع نطاق تطبيقها إلى مواد أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الإدارية، و هذا ما يتضح من خلال الدراسات التي نشرها طيلة السنوات الماضية، و كانت أولها عام 1993 و الموسومة بـ" الطرق الأخرى لتسوية النزاعات: الصلح التوفيق، التحكيم، في المواد الإدارية"[24]، كما ساهم رجال القضاء الفرنسي في تعزيز مكانتها، و يتجلى ذلك في التقارير التي قدمها بعض القضاة حول الوساطة، و التي لا تقل في واقع الأمر قيمة قانونية عن دراسات مجلس الدولة، و أهم تلك التقارير على الإطلاق تقرير الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بباريس المؤرخ في 24 ماي 2008 [25].

و من المفيد التنويه إلى أن الوساطة ليست فكرة جديدة على المجتمع العربي، حيث دعت إليها الكثير من الآيات القرآنية الكريمة، فقد قال الله سبحانه و تعالى في محكم تنزيله: ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ 114[26]، و طبقتها القبائل العربية الإسلامية قديما و حديثا[27]، لكن الدول العربية لم تخصها بإطار قانوني ينظمها إلا في مرحلة متأخرة، و كرستها بعض تشريعاتها فقط على غرار التشريع المصري، و الأردني، و المغربي، و الجزائري[28]، إذ استطاعت هذه التشريعات أن تحقق قفزة نوعية في هذا المجال، و تواكب التطورات التي شهدتها الوساطة في القانون المقارن.

المطلب الثاني-سير عملية الوساطة:

رأينا أن الوساطة وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، بموجبها يتكفل أطراف النزاع بأنفسهم بالبحث عن حل ودي للنزاع القائم بينهم، لكن ذلك يتطلب وجود طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى - بعد تعيينه-مباشرة المهام المسندة له قانونا (الفرع الأول)، وفقا للإجراءات المقررة لذلك (الفرع الثاني)، ليكلل عمله بالنجاح أو ينتهي بالفشل (الفرع الثالث).

الفرع الأول-تعيين الوسيط القضائي:

الواقع أن تعيين الوسيط القضائي يتم بموجب أمر قضائي، و قد تكفلت المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، بتوضيح الجهة التي تتولى تعيينه[29]، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه " إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهات نظر كل واحد منهم..."، و يفهم من هذا النص أن القاضي المشرف على القضية هو الذي يتولى تعيين الوسيط القضائي، شريطة موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى هذا الطريق البديل[30].

و الأصل أن يقدم الخصوم طلبا للقاضي يفصحون فيه عن نيتهم في تسوية نزاعهم وديا عن طريق الوساطة، و يستوي أن يكون الطلب مكتوبا أو يقدم شفويا في أول جلسة للمحاكمة، لكن ذلك لا ينفي إمكانية اقتراحها عليهم تلقائيا في حالة عدم طلبها من طرفهم؛ فقد ألزم الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر القضاة بعرض الوساطة على الخصوم في حالة عدم لجوئهم إليها تلقائيا، حيث جاء بصيغة الوجوب " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد"، و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا في ذلك، لكنه لم يحدد وقت عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع، و آجال ردهم بالقبول أو الرفض، كأن يشير إلى وجوب عرض القاضي لإجراء الوساطة على الأطراف في أول جلسة محاكمة، و أن يبدي هؤلاء موقفهم من هذا الإجراء في الجلسة نفسها أو التي تليها، بما يحول دون مماطلتهم، و زيادة على ذلك لم يشترط المشرع ضرورة عرض الوساطة في الحضور الشخصي لأطراف النزاع، الأمر الذي شجع المحامين على الإشارة في عرائضهم إلى رفضها من طرف موكليهم حتى قبل عرضها عليهم، مما يجعل من الأهمية بمكان إعادة النظر في هذه المسألة.

و باعتباره محور عملية الوساطة[31]، فقد تولت المادة 998 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر تبيان الشروط الواجب توافرها في الوسيط[32]، حيث يتعين تمتعه بحسن السلوك و الاستقامة، و أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو ممنوعا من حقوقه المدنية، و علاوة عن ذلك اشترط المشرع ضرورة أن يكون الوسيط من الأشخاص المؤهلين الذين يملكون القدرة الفنية أو العلمية للقيام بالمهمة كالأساتذة الجامعيين و القضاة المتقاعدين و أعوان القضاء[33]، كما أنه لم يستبعد الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية من أن يكونوا وسطاء كالأئمة و التجار و شيوخ القبائل و غيرهم.

لكن ما نلاحظه في هذا الصدد هو عدم اشتراط المشرع ضرورة حيازة الوسيط على شهادة تثبت كفاءته في القيام بالوساطة كما هو الشأن في القانون المقارن، الأمر الذي انعكس سلبيا على أداء الوساطة، مع ملاحظة أنه قد يتولى الوساطة شخص فرد أو جمعية[34]، كما قد تسند مهمة الوساطة في بعض القضايا المعقدة إلى أكثر من وسيط، المهم أن يحوز هؤلاء قبول أطراف النزاع، و أن يتمتعوا بالاستقلال و الحياد، و تنوع كاف في معارفهم و سعة في نطاق خبراتهم.

و على أية حال يختار القاضي المشرف على القضية الوسيط القضائي المؤهل، من بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين لدى المجلس القضائي التابعة لدائرة اختصاصه، أو من خارجها في الحالات الاستثنائية[35]، و يبلغ الوسيط المعني و الخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة، و حينها يكون للوسيط الحق في قبوله المهمة المسندة إليه، كما له الحق في رفضها متى توافرت أسباب جدية تستدعي ذلك، كأن تربطه بأحد الخصوم صلة قرابة أو علاقة مالية و غيرها.

فإذا لم يوجد ما يحول دون قيامه بمهمته يخطر القاضي بقبوله، و يباشر المهام المسندة له قانونا، و التي أشارت إليها المادة 994 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، حيث جاء في الشق الثاني من الفقرة الثانية منها أن الوسيط يعمل على " تلقي وجهة نظر كل واحد منهم"، و علاوة عن ذلك يضيف الشق الثالث من الفقرة نفسها أنه يتولى" محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع "، الأمر الذي يفهم منه أن المهمة الأساسية للوسيط تتمثل في ربط الحوار بين أطراف النزاع و توجيههم للتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، دون أن يكون له الحق في إلزامهم بأي حل.

و في سبيل نجاح مهمته يمكن للوسيط الاستعانة بأي شخص يرى فائدته في ذلك بشرط موافقة الخصوم و الشخص المعني على هذا الإجراء[36]، و كثيرا ما يلجأ الوسيط إلى هذا الإجراء في النزاعات التي تحتاج إلى خبرات علمية عالية من شأن الاعتماد عليها مساعدة الخصوم على حل نزاعاتهم[37]، و فضلا عن ما سبق يمكن للوسيط طلب تجديد مدة الوساطة إذا رأى أن نجاح عملية الوساطة يتطلب مزيدا من الوقت، متى قبل الأطراف ذلك[38].

الفرع الثاني-سير إجراءات الوساطة:

لقد جرى العمل على أن الوسيط يتبع إجراءات عمل كفيلة بضمان السرعة و الفعالية لعملية الوساطة، و كثيرا ما يتم تحديد تلك الإجراءات بعد التشاور مع أطراف النزاع، و في هذا الصدد يستوجب أولا دعوة الخصوم إلى جلسة تمهيدية للوساطة، من أجل وضع الجدول الزمني لسير العملية، و عادة ما يخصص الوسيط اللقاء الأول للتعريف بنفسه و التعرف على الأطراف، مع بيان أهمية الوساطة و شرح دوره كوسيط محايد، و التأكيد على سرية الجلسات و التنويه بآداب الحوار الجاد، و علاوة عن ذلك يتولى تحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة، و عند تحديد

هذا الجدول يتعين عليه الأخذ بعين الاعتبار موافقة الأطراف عليه، و في الأخير يفسح لهم المجال لإبداء أي استفسار حول عملية الوساطة.

و فضلا عن ذلك يجتمع الوسيط مع أطراف النزاع في جلسات مشتركة أو فردية سرية[39]، يسهر من خلالها على تلقي وجهات نظر الأطراف من خلال سماعهم إما في حضورهم جميعا أو بصفة منفردة، فقد يلجأ إلى الخيار الأخير حتى يتمكن من الاستماع لوجهة نظر كل طرف بصفة جيدة و تليين مواقفه[40]، و ذلك يساعده من دون شك على الإلمام بطبيعة النزاع و ملابساته و معرفة طلبات الأطراف، الأمر الذي يمكنه من مواصلة مهمته بيسر، و كثيرا ما تخصص الجلسات المشتركة للحوار و النقاش الودي بين الأطراف، و يعمل خلالها الوسيط على تقريب وجهات نظرهم، بعد أن يقدم كل طرف طلباته للطرف الآخر، و أثناء ذلك يمكنه التدخل لإبداء رأيه غير الملزم أو إعادة صياغة المواقف[41].

و لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوسيط القضائي ليس طليق اليد في المدى الزمني اللازم للوساطة، و إنما يتقيد بما أوردته المادة 996 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، إذ يجب أن لا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر كحد أقصى[42]، و ذلك لتجنب تماطل الخصوم لاسيما إذا كانوا لا يهدفون إلى حل سريع و ودي للنزاع، بقدر ما لهم غاية أخرى و هي إطالة أمد الفصل في النزاع و ربح المزيد من الوقت، و في هذا الإطار لم يحدد النص السابق تاريخ بداية حساب مدة الثلاثة أشهر، و ما إذا كنا نتخذ من تاريخ الأمر بتعيين الوسيط كبداية لسريانها، أو من تاريخ تبليغ الوسيط المعني بالأمر القاضي بتعيينه، أو من تاريخ أول جلسة وساطة[43]، لكن جرى العمل على أن يحدد أمر التعيين تاريخ بداية سريان المدة المقررة للوساطة.

مع ملاحظة أنه إذا تبين للوسيط القضائي أنه لا بد من تمديد فترة الوساطة لمدة أطول، فإنه ينبغي عليه إخطار القاضي بذلك، و لا يجوز أن تتجاوز المدة الجديدة ثلاثة أشهر أخرى، و في أي حال من الأحوال يجب أن تتسم كل الإجراءات بالمرونة المطلوبة، و أن لا تتسبب في تأخير لا مبرر له.

الفرع الثالث-نتائج الوساطة:

تنتهي جلسات الوساطة بأحد الأمرين؛ إما أن يتوصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع، و هنا يجب عليه تحرير محضر اتفاق يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه بمعية أطراف النزاع، و ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا في أمر التعيين (الفقرة الأولى)، و إما أن يفشل الأطراف في التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، و هنا يجب على الوسيط القضائي أن يحرر تقريرا مفصلا و يرفعه إلى القاضي المشرف على القضية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى-حالة توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة:

في حالة توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع، يتولى الوسيط القضائي تحرير محضر اتفاق الوساطة، و يوقع عليه بمعيتهم[44]، و هنا لا بد من التمييز بين اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع كله، و الاتفاق الذي يقدم حلا لجزء من النزاع فقط، كأن يتضمن موضوع الدعوى المطالبة بالزام البائع بتسليم العقار المبيع مع التعويض، فتتبع إجراءات الخصومة القضائية في الشق الأول و يتم اللجوء إلى الوساطة في الشق الثاني.

و من المفيد التنويه إلى أن الاتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف بطريق الوساطة يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود، و من ثمة لا يمكن نقضه أو تعديله أو إلغائه إلا بإرادة أطراف النزاع، و لهم الحرية الكاملة في تحديد مضمون هذا الاتفاق، شريطة أن يتماشى مع مقتضيات الشق الثاني من المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، إذ يتعين أن لا يمس بالنظام العام و لا يتعلق بالقضايا المستثناة صراحة من الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما هو الشأن في القضايا العمالية و قضايا شؤون الأسرة، و في هذا السياق يثار التساؤل عن الجهة التي تعود لها سلطة المصادقة على الاتفاق و تقرير مدى توافقه مع ما نصت عليه هذه المادة؟.

الحقيقة أنه ليس من المنطق القانوني السليم منح هذه السلطة للوسيط أو للأطراف المتنازعة لتقرر ذلك؛ لأنها في هذه الحالة سوف تكون خصما و حكما في الوقت ذاته، و ليس من مصلحتها أن تقرر وجود أي إخلال بالنظام العام، كما قد لا يكون في استطاعة الوسيط التنبه لوجود مخالفة جسيمة للقانون، لذا كان لزاما أن تسند هذه المهمة إلى القاضي المختص بنظر النزاع باعتباره جهة محايدة و مشرفة بشكل أساسي على النزاع بكل أبعاده، و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أكد صراحة على أن يرسل المحضر المثبت للوساطة إلى القاضي المعني من أجل رقابته[45]، و المصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية ليصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا[46]، مما يتيح لكل طرف تنفيذه جبريا على الطرف الآخر متى أمتنع عن تنفيذ التزاماته طواعية، دون حاجة لأي إجراء قضائي آخر، و في ذلك دلالة واضحة على المكانة المتميزة التي تحظى بها الوساطة، و عن نية المشرع في تعزيز مكانتها كطريق بديل لحل النزاعات، لاسيما أنه ساوى في أهميتها مع الدعوى القضائية، إذ يتمتع محضر الوساطة المصادق عليه من طرف القاضي، بالقيمة القانونية نفسها التي يحوزها الحكم القضائي الفاصل في نزاع اتبعت بشأنه إجراءات الخصومة القضائية.

وبهذه المثابة نستخلص أن نتائج الوساطة تكون ملزمة لأطرافها متى وقعوا على محتوى الاتفاق المتعلق بموضوعها، ومن ثم لا يجوز لأحد الأطراف أن يتنكر لها، أو أن يثير هؤلاء أمام القضاء أية مسألة تتعلق بذات الموضوع، والتي تم الفصل فيها عن طريق الوساطة، وبذلك تنقضي الخصومة.

الفقرة الثانية-حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق الوساطة:

لا تكلل الوساطة في جميع الحالات بالنجاح، فقد يفشل الوسيط في إقناع الأطراف على التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم، إما بسبب عدم جديتهم في اللجوء إلى الوساطة، أو لعدم امتلاك الوسيط للمؤهلات و الفنيات اللازمة لإدارة الحوار و النقاش بين الأطراف، و لأجل تجنب الاستمرار في وساطة عديمة الجدوى، فقد قرر المشرع إمكانية وضع حد لها، و منح للقاضي سلطة إنهائها في أي وقت، و يتم ذلك إما بناء على طلب الخصوم أو الوسيط القضائي، أو من تلقاء نفسه متى تبين له استحالة السير الحسن لها، و حينها ترجع القضية للجلسة، و يستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين ضبط المحكمة المعنية[47]، و يتم السير في إجراءات الخصومة القضائية إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.

و من الأهمية بمكان التأكيد على أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء إذا كان فشل الوساطة يعود لسوء نية أطراف النزاع، أو تراخي الوسيط القضائي[48]، لذا نهيب به مراجعة هذه المسألة، من أجل تشجيع المتقاضين على تسوية نزاعاتهم بهذا الطريق الودي، لاسيما أن المشرع الأردني قد وفق في تنظيم الموضوع، إذ كرس جزاءات مالية من شأنها أن تشجع الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية، كما تدفع الوسطاء إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل نجاح مهمتهم، و يتجلى ذلك من خلال نصه في المادة التاسعة/ ب-1 من القانون رقم (12) لسنة 2006 السالف الذكر، على أنه إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الوساطة، لا يسترد المدعي المصاريف القضائية التي قام بدفعها للمحكمة، كما يدفع أتعاب الوسيط التي لا تفوق العتبة المالية القصوى المحددة بـ 200 دينار أردني، و تعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمتها[49]

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا لما أدرج الوساطة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصها بنصوص قانونية تنظمها من بدايتها إلى نهايتها، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض الثغرات والنقائص التي من المفيد تداركها من أجل ضمان الحماية لأطراف النزاع والنجاح للوساطة:

1-إن عدم اشتراط حيازة الوسيط لشهادة تثبت كفاءته في أداء مهمة الوساطة، يؤدي في الكثير من الحالات إلى فشل الوسطاء في ربط الاتصال وإدارة الحوار بين الأطراف، لاسيما أن بعض القوانين المقارنة قد أقرت هذا الشرط صراحة على غرار القاعدة المدنية 84-3 التي أقرها المشرع الكونفدرالي لولاية كولومبيا الإمريكية.

2-الحاجة إلى تعيين وسطاء خصوصيين؛ فإذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تنظيم العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الفئة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، التي يتعين أن تتوافر في الوسيط القضائي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الثغرات والنقائص، التي يتعين إعادة النظر فيها، لاسيما من حيث ضرورة النص على نوع محدد من الوسطاء، للقيام بمهمة الوساطة في بعض النزاعات المعقدة، كما فعل المشرع الأردني الذي نص على تعيين " الوسطاء الخصوصيين".

3-على المشرع الجزائري إضافة شرط عدم ممارسة الوسطاء القضائيين لأي نشاط آخر، بحيث يرفض ملف كل من يتقلد وظيفة في القطاع العام، أو يمارس مهنة في القطاع الخاص الترشح لهذه المهمة، ويستثنى من ذلك أساتذة التعليم العالي وأعوان القضاء والخبراء، قصد الاستفادة من مؤهلاتهم وخبراتهم القانونية والفنية.

4-إن غياب التحديد الدقيق لتاريخ بداية حساب مدة الثلاثة (03) أشهر المقررة للوساطة، قد يترتب عنه تماطل الوسيط في أداء مهمته، كما يؤدي إلى تضارب اجتهادات القضاة، لذا من الأهمية بمكان تعديل نص المادة 996 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وذلك بإضافة فقرة ثالثة تنص على ما يأتي:" ويبدأ هذا الأجل من تاريخ أول جلسة وساطة".

5-تعديل نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وذلك كما يأتي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في حضورهم، وقبل السير في إجراءات الخصومة، تحت طائلة البطلان، وذلك في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام،

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء في أول جلسة محاكمة أو الجلسة التي تليها عند الاقتضاء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل منهم ومحاولة التوفيق بينهم...".

6-وعلاوة عن ذلك ندعو المشرع إلى التمييز بين أتعاب الوسيط في حالة نجاح الوساطة وفي حالة فشلها، لأن من شأن ذلك حث الوسيط على أداء مهمته على أكمل وجه، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الأردني بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

7-وأخيرا لا يوجد ما يفيد توقيع أي جزاء على أطراف النزاع في حالة عدم التوصل إلى حل ودي، نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة بعدم الحضور إلى الجلسات أو انعدام الجدية لديهم، لذا من المفيد تدارك هذا النقص، وذلك على غرار ما كرسه المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري التدخل من أجل تعديل بعض الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، إلى جانب إضافة مواد جديدة كفيلة بتدارك الثغرات التي تعتري النظام القانوني الذي يحكم الوساطة، بما يؤدي في النهاية إلى تفعيل تطبيق الوساطة، وتحقيق طموحات القضاة والمتقاضين في عدالة سريعة وفعالة.

الهوامش:

(1)-Ahmed KETTAB, « la médiation en Algérie: réalités et perspectives », in panorama des médiations du monde; la médiation, langage universel de règlement des conflits, L'Harmattan, Paris, France, 2010, p.226.

(2)- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 07 فيفري 1990.

(3)- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 ، لسنة 1996 (الملغى).

(4)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

(5)- «un moyen de reconstituer le tissu social », V.Jean-Philippe TRICOIT, la médiation judiciaire, L'Harmattan, Paris, 2008, p.15.

(6)- « un mode de construction et de gestion de la vie sociale grâce à l'entremise d'un tiers, le médiateur, neutre, indépendant, sans autre pouvoir …», V. GUILLAUME-HOFNUNG Michèle : La médiation, PUF, Paris, 1995, p.74.

(7)-« processus le plus souvent formel par lequel un tiers neutre tente à travers l'organisation d'échanges entre les parties de permettre à celles-ci de confronter leurs points de vue et de rechercher avec son aide une solution au conflit qui les oppose ». V. J-P. Bonafé- schmitt, la médiation, une autre justice, éd. Syros Alternatives, coll. Alternatives sociales, 1992, p.71

(8)- Jean.A.Mirimanoff, une nouvelle culture : la gestion des conflits, A.J.P/P.J.A, Suisse, 2009, p.162.

(9)- المادة 994 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

(10)- المادة العاشرة من القانون رقم 90-02 السالف الذكر.

(11) -« Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur (…) ».Art. 03/1 de Directive 2008/52/CE, du Parlement européen et du Conseil européen du 21 mai 2008, sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, modifié le 21 mai 2011, J.O.U.E. , du 24 mai 2008, L136/3, en annexe III.

(12)- عبد الصدوق خيرة، " الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 107.

(13)- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي، الطبعة الأولى، دار القصبة للنشر، 2008، 319 و ما بعدها.

(14)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثالثة مزيدة و منقحة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 523.

(15)- Kevin C. Clark," The Philosophical Underpinning and General Workings of Chinese Mediation Systems: What Lessons Can American Mediators Learn?", 2 PEPP. DISP. RESOL. L. J. 117, 121 et seq. (2002).

(16)- Louise LALONDE; la mediation; une approaches "internormative" des différend?; analyse comparative des approaches de G.A.Legault et de R.A.Macdonald, R.D.U.S., vol.33, n° 03, 2002, p. 105 et s.

(17)- عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، ص 105.

(18)-Nolan-Haley Jacqueline M., «the Merger of Law and Mediation: Lessons from Equity Jurisprudence and Roscoe Pound», Cardozo Journal of Conflict Resolution, Vol. 6, Fordham University School of Law, 2004, p. 66.

(19)- Burger Warren E., « Isn't There a Better way? », Annual Report on the State of the Judiciary, American Bar Association Journal, Volume 68, n° 3, March1982, pp. 274 and next.

(20)- تجدر الإشارة إلى أن الوساطة فكرة جديدة في الحقل القانوني الأوروبي لكنها ليست جديدة على المجتمع الأوروبي، حيث عرفت تطبيقا واسعا في العصر اليوناني، و دعت الكنيسة إلى تسوية النزاعات التي تثور بين الأفراد عن طريقها، و ذلك من أجل إشاعة سبل الحب و السلام بينهم، غير أن تراجع و انحسار دور الكنيسة في نهاية القرن الثامن عشر، قد أدى إلى تراجع مكانة الوساطة بين الأفراد و الجماعات بشكل كبير:

-Morineau Jacqueline, L'Esprit de la médiation, Trajets, éd. Eres, 2001, p. 82 et Ss ; LASCOUX Jean-Louis, Pratique de la médiation : Une méthode alternative à la résolution des conflits, ESF Editeur, Issy-les-Moulineaux, 2001, p. 16.

(21)- ديب عبد السلام، الإطار القانوني و التنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي حول " ممارسات الوساطة"، المنعقد بالمحكمة العليا في تاريخ 15 و 16 جوان 2009، الجزائر، 2009، ص 01، منشور في: www.crjj.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع 15 فيفري 2010.

(22)- Conseil Européen de Tampere, 15 et 16 octobre 1999, Conclusions de la Présidence du Conseil européen, point 30, disponible sur le site http : //www.europarl.europa.eu/summits/tam_fr.htm, en date du 15 novembre 2012.

(23)- فقد كان للمشرع الفرنسي دورا رائدا في تكريس الوساطة، من خلال النص عليها في العديد من القوانين أهمها:

-La loi n° 93-02 du 04 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale,J.O.du 05 janvier 1993.

-La loi n° 95-125 du 08 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, J.O. n 34,du 09 février 1995.

- décret n° 96-652 du 22 juillet 1996, relatif à la conciliation et médiation judiciaire, J.O., n 170, du 23 juillet 1996.

-La loi n° 2002-305 du 04 mars 2002 relative à l'autorité parentale, J.O. du 05 mars 2002.

- La loi n° 2004-439 du 26 mai 2004 relative au divorce, J.O. du 27 mai 2004.

(24)-Etude de Conseil d'Etat, Régler autrement les conflit: conciliation, transaction, arbitrage en matière administrative », La Documentation française, Paris, France, 1993.

(25)- Rapport de Jean Claude Magendie, Premier président de la Cour d'Appel de Paris, « Célérité et qualité de la justice ; la médiation : une autre voie », Edité par Le Cour d'Appel de Paris, Paris, France, Octobre 2008.

(26)- سورة النساء، الآية 114.

(27)- لمزيد من التفاصيل: علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013/2012، ص ص 188-215.

(28)- ذلك أن إقرارها من طرف المشرعين لم يتم إلا في بداية الألفية الثانية، فقد تم تكريس الوساطة (التوفيق) كطريق بديل لتسوية النزاعات في مصر بموجب القانون رقم 07 لسنة 2000، المؤرخ في03 أفريل 2000، المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية و التجارية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 2000؛ كما استحدث المشرع الأردني الوساطة بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 المؤرخ في 02 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد4751، المؤرخة في 16 مارس 2006؛ و قد كرستها المملكة المغربية منذ سنة 2007، و ذلك بموجب القانون رقم 05-08 المؤرخ في 30 نوفمبر2007، الذي يقضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 5584، المؤرخة في 06 ديسمبر 2007، حيث أدرجت الوساطة ضمن الفرع الثاني من الباب الثامن المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، أما المشرع الجزائري فقد أدرج الوساطة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(29)- و تقابلها المادة 131-1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (C.P.C.F).

(30)- تراري ثاني مصطفى، " الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 559.

(31)- علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 126.

(32)- و قد تولى المشرع تفصيل هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 11 مارس 2009.

(33)- للإشارة أن مداولة مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين قد أقرت في جلستها المنعقدة بالمحكمة العليا في تاريخ 07 ماي 2009، حظر الجمع بين مهنة المحامي و الوسيط القضائي: مجلة المحاماة، الصادرة عن المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، العدد التاسع، 2009، ص 119.

(34) - المادة 997 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

(35) - أحمد على محمد الصالح، "شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي " حول ممارسات الوساطة"، المنظم من طرف المحكمة العليا، بتاريخ 15 و

16 جوان 2009، الجزائر، 2009، ص 08، منشور في: www.crjj.mjustice.dz.، تاريخ الاطلاع 16 جانفي 2010.

(36) - المادة 1001 من قانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

(37) -V. Hugues FULCHIRON, « la médiation familiale au lendemain du décret du 22 juillet 1996 », matinée d'étude de l'Association pour la médiation familiale, du 06 décembre 1996, Paris, France, 1996, p.04.

(38) - وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 996 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا.

(39) - تنص المادة 1005 من القانون رقم 08-09 على أن:" يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"، و في هذا الإطار يمكن لأي من الخصوم حث الوسيط على عدم إفشاء سره للخصم الأخر: علاء أبا ريان، المرجع السابق، ص 96.

(40) -Marc TEMINE, médiation et droit des affaires, Thèse de doctorat en droit privé, TOME 01, université Panthéon- Assas (Paris II), Paris, France, 2004, p.69.

(34) - Ibid., p. 71.

(41) - المادة 996 من قانون 09/08 المذكور سابقا.

(42) - و بخصوص هذه المسألة يرى بعض الفقه أن الأخذ بتاريخ أول جلسة كنقطة بداية لحساب مدة الوساطة، هو السبيل الأفضل، حتى لا تضيع مدة الوساطة في الإجراءات الإدارية: Jean- Philippe TRICOIT, Op.Cit. , p. 55.

(43) -تنص المادة 1003 في فقرتها الثانية على أنه:" في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، و يوقعه و الخصوم"، و تضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها" ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

(44) -وقد انقسم الفقه الفرنسي بشأن مدى السلطة التي يتمتع بها القاضي لدى مراقبته لمحضر الاتفاق، فذهب البعض إلى التأكيد على أن دور القاضي ينحصر في مراقبة مدى توافق الاتفاق مع قواعد النظام العام، بينما يعتقد البعض أن دوره يمتد إلى حد إجراء تقييم موضوعي لحقوق الأطراف. لمزيد من التفاصيل بخصوص المسألة راجع:

Jean- Philippe TRICOIT, op.cit. , p.126 ; Jean – Luc CHABOT et autres, figures de la médiation et lien social, L'Harmattan, Paris, France, 2006, p.37.

(45) -و هذا بصريح نص المادة 1004 التي جاء فيها:" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

(46) -أحمد علي محمد صالح، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص 371.

(47) -بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 530.

(48)- تراري ثاني مصطفي، " الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 565.

(49)- و في ذات السياق تنص المادة السابعة/د من القانون رقم (12) لسنة 2006 المؤرخ في 02 فيفري 2006، السالف الذكر على أنه:" إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، و لا تقل عن مائتين و خمسين دينارا و لا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية".